# فقه الأسرة

## من كتاب «الرّوض المربع شرح زاد المستقنع»

لأبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتِيّ الحنبلي المصري القاهري

١٠٥١ هـ

مهذّبة ومرتّبة وفق فقرات مرقّمة

ومعه نقول وافية من كلام ابن تيمية وابن عثيمين

ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي وغيرهم


أعدّه

أ.د/أحمد بن صالح الزهراني

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة



مؤسسة الأوراق الثقافيّة للنّشر الإلكتروني

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٣م



حقوق النسخ والانتفاع بالكتاب بأي صورة إلكترونية أو ورقية أو أي وسيلة أخرى

محفوظة لمنصة أوراق عربية ويُحظر تداول المادة بأي شكل دون إذن من النّاشر أو المؤلف


أوراق عربية

## جميع الحقوق محفوظة

منصّة أوراق عربية - www.aawraq.com
أحد مشاريع مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني .
ترخيص وزارة الإعلام رقم (١٤٩٨٣٧)
موقعها الجغرافي : جدة – المملكة العربية السعودية
هاتف: (٠٥٤٤٥٠٢٤٨٣)
البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة : [info@aawraq.com ]
جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمنصة (أوراق عربية)
حقوق النشر الخاصة بالكتاب محفوظة للمؤلف
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٧٠٣٠-٣
تنبيه:
الآراء المنشورة في الكتاب تعبر عن رأي المؤلف ومنصة (أوراق عربية) لا تتحمل أي مسؤولية أدبية أو قانونية مترتبة عليها.

# فقه الأسرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا تسهيل لأحكام الأحوال الشخصية (فقه الأسرة) من كتاب (الروض المربع) وفق طريقة تيسر على القارئ الاستفادة منه، خاصة طلاب الجامعات والمعاهد الشرعية وكلية الحقوق والقانون، الذين لا يجيدون التعامل مع المختصرات الفقهية، إذْ يكثر بها استعمال اصطلاحات الفقهاء، ويكثر فيها استعمال الضمائر طلباً للاختصار، مما يعيق الطالب عن فهم مدلول النص، ولم أشأ في نفس الوقت أن نبتعد كثيراً عن لغة متن الزاد والروض، فحاولت قدر الإمكان أن أبسط عباراتها بحذف الضمائر وذكر المُضمر، والمُشار إليه، والمحذوف، ولم أتصرف إلا في القليل من عبارات المصنف.

كما رقمت المسائل داخل كل باب أو فصل حتى تتصور مستقلة عما قبلها وما بعدها.

وإذا كانت المسألة تفريعا على ما قبلها فإني لا أرقمها بل أضع لها علامة إلحاق.

أبرزت بالحرف الغليظ أو بالتظليل ما هو مهم- في نظري- من عطفٍ أو تعليل أو تنبيه.

**والكتاب مشتمل على مسائل الأحوال الشخصية (فقه الأسرة) موافقاً لما درجت عليه خطط الدراسة في كثير من الأقسام الشرعية في الجامعات في تجزئة مستويات دراسة الفقه.**

كما أني في العديد من المسائل ذكرت تعليقات مهمة اخترتها من الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين وشرح الزاد للشنقيطي وكذلك من حاشية الروض، وقد تميزت تعليقات الشيخ ابن عثيمين باختياراته الفقهية الدقيقة وكثير منها تبع فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً، وتميزت كذلك بملاحظته للعرف ومتغيراته المعاصرة.

وقد خرجت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف من الكتب السبعة ولم أتجاوزها إلا إذا لم يوجد فيها، وذكرت الحكم عليها من كتب الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله وأحيل إلى الإرواء غالبا أو إلى ما ذكر فيه طرق الحديث تفصيلاً.

أسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه، وأن يجعله ذخراً ليوم القيامة، والله الموفق.

# القسم الأول

# النكاح

# كتاب النكاح

**تعريفه:**

النكاح لغةً يُطلق عل عدة معانٍ: ١ الوَطْء، ٢ والجمع بين الشيئين، ٣ وقد يطلق على عقد النكاح.

وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.

والنكاح شرعاً: عقدٌ يُعتَبر فيه لفظُ إنكاحٍ أو تزويجٍ في الجملة.

والمعقود عليه: منفعةُ الاستمتاع.

**حُكْمه: يختلف بحسب الحال:**

١. **فهو سُنّة**: في حقّ صاحب الشهوة لكنه لا يخاف الوقوع في الزنا، سواء كان رجلاً وامرأة.

بدليل: قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١).

٢. **ومباح**: في حق من لا شهوة له كالعِنّين والكبير.

٣. **ويصبح واجباً**: على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا إذا تركه -ولو ظناً- سواء كان رجلاً أو امرأة.

التعليل: **لأنه طريقٌ لإعفاف نفسه وصونها عن الحرام.**

ولا فرق في الحكم بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر.

٤. **ويحرم النكاح**: بدار حرب، إلا للضرورة فيباح، لمن ليس أسيراً في دار الكفر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

يسن نكاح ١ واحدةٍ، ٢ دينةٍ، ٣ جميلةٍ، ٤ أجنبيةٍ، ٥ بكرٍ، ٦ ولود، ٧ بلا أم.

☜ **أما كونها واحدة:** فلأن الزيادة على واحدة تعريض للمحرّم، وهو عدم العدل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩].

☜ **وأما ديّنة:** أي ذات دين، لحديث أبي هريرة مرفوعا «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر ب ذات الدين تربت يداك**»(١).

☜ **وأما جميلة:** فلأنه أغضّ لبصره.

☜ **وأما أجنبية:** أي ليست من الأقارب، فلأن ولدها يكون أنجَب، **ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.**

☜ **وأما بِكراً:** فلقوله ﷺ لجابر: «**فهلاّ بكراً تلاعِبُها وتلاعبك**»(٢).

☜ **وأما ولود:** أي من نساءٍ يُعرفن بكثرة الأولاد، فلحديث أنس عن النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(٣).

☜ **وأما بِلَا أم:** فلأنّ أمّ الزوجة ربّما أفسدتها عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦١٣) وابن حبان (٤٠٢٨) والطبراني في الأوسط (٥٠٩٩) من طريق خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك مرفوعاً، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

## النظر للمخطوبة

**يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته أن ينظر إلى ما يظهر غالباً**: كالوجه والرقبة واليد والقدم.

لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[(١)].

**ولا يحتاج إلى إذن المرأة، بل يجوز له النظر إليها دون علمها. ويباح له تكرار النظر.**

**ويُشترط ١ أن يكون بلا خلوة. ٢ و أن يأمن ثوران الشهوة، وإلا فلا يباح له النظر.**

**من أحكام النظر:**

**الأصل أنه لا يجوز نظر الرجل للمرأة لكن يُستثنى ما يلي:**

**ذوات المحارم والأَمَة**: يباح النظر إلى ما يظهر غالباً: كالوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.

**ويجوز للعبد** نظر ذلك – أي إلى ما يظهر غالباً– من مولاته.

**وللشاهد والذي تتعامل معه المرأة** أن ينظر إلى وجه المشهود عليها وكفَّيْها، أومن يتعامل معها، **للحاجة.**

**وللطبيب ونحوه** نظر ولمس ما دعت إليه حاجة من بدن المرأة.

**ويجوز للمرأة** أن تنظر إلى ما عدا ما بين سُرة وركبة من امرأة أو رجل.

☜ **ويحرم خلوة الرجل بامرأة من غير محارمه.**

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦) وأبوداود (٢٠٨٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن – وقيل: بن عمرو– بن سعد بن معاذ ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا، قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/٤٢٨) : « إن واقدا هذا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبد الله الأنصاري، الأشهلي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضا، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو، وغيرهم من المدنين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة.فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه».وصححه الحاكم (٢٦٩٦) على شرط مسلم بذكر واقد بن عمرو، ووافقه الذهبي، لكن قال الألباني في الإرواء(١٧٩١): «ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس ، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد فى إحدى روايتيه ، فالسند حسن» .

## خطبة المرأة أثناء عدّة الوفاة أو عدّة الطّلاق البائن

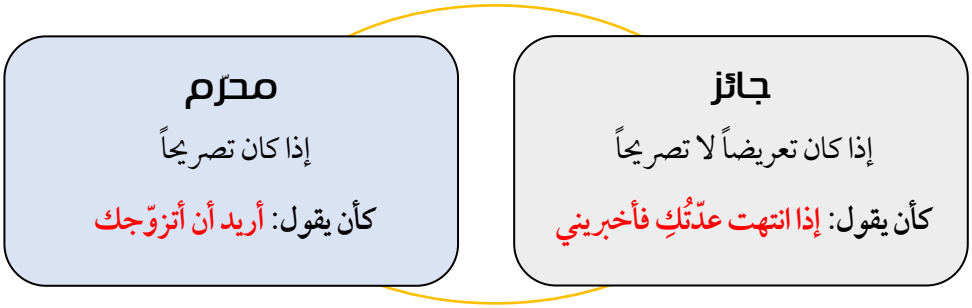


☜ يحرم التصريح أو التعريض بخطبة المطلّقة طلاقاً رجعيا أثناء عدّتها لأنّها كالزّوجة.

الدليل: مفهوم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

☜ يُباح للمطلِّق طلاقاً بائناً بطلقة أو اثنتين أن يخطب مطلّقته المعتدّة تصريحا أو تعريضاً.

كما أنّ له مراجعتها أثناء العدّة لو كانت رجعيّة. **أمّا إذا طلّق ثلاثا فإنّه لايجوز له الخطبة إلاّ بعد زوج.**

☜ والمرأة المطلّقة طلاقا بائناً تردّ تعريضا لا تصريحاً، كأن تقول: «ما يُرغب عنك» أو «إن قُضى الله شيء كان». **أمّا إذا كان الخاطب هو زوجها الّذي طلّقها فيجوز لها التصريح والتعريض.**

☜ المرأة المطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز لها الردّ على من خطبها في عدّتها لا تصريحا و تعريضاً لأنّها ما زالت في حكم الزوجة.

**إذا تمت الموافقة على الخطبة لمسلم – ولو بالتعريض – حرُم على غيره أن يخطب نفس المرأة**

والموافقة على الخطبة إمّا من الوليّ بالنسبة للصغيرة الّتي يجوز إجبارها، أو من الكبيرة التي تُستأذن أو الثيب الّتي تُستأمر.

لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[١].

يجوز للرجل خطبة المرأة المخطوبة:

إذا ردّ الوليّ أو المرأة الخاطب الأوّل.

أو ترك هو الخطبة.

أواستأذن الثاني الأول فسكت أو أذن.

أو لم يعلم الثاني إجابة الأول.

مسألة:

إذا خطب على خطبة أخيه فتزوّج فهل يصحّ نكاحه؟

في المسألة خلاف، والقول بصحة العقد مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقول بفساده محكي عن مالك وغيره، وحكي عنه الصحة، وفي مذهب الحنابلة قولان كذلك، وانتصر شيخ الإسلام رحمه الله للقول ببطلان العقد.

ومعنى ذلك أنّ للخاطب الأوّل التفريق بينهما، لأنّ الحقّ له.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣).

# أركان النكاح

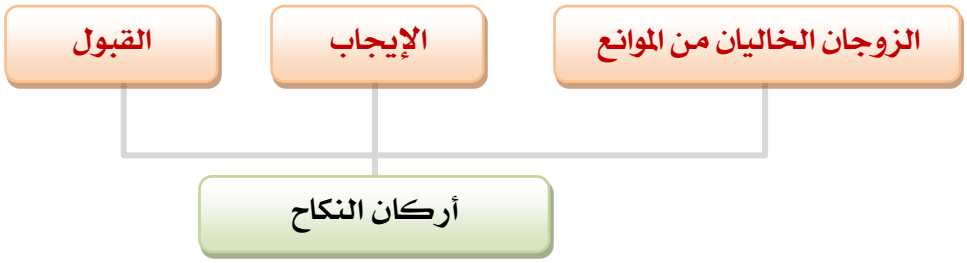


شرح ألفاظ أركان النكاح:

١. الموانع: كالعدة، فإنّ المعتدّة لا يجوز عقد النكاح بها، والرضاع كذلك.

٢. الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، كقوله: «زوّجتُك».

٣. القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه. كقوله «قبلتُ».

## من أحكام أركان عقد النكاح

١. لا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ: (زوجت أو أنكحت) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.

٢. لا يصح القبول إلا بلفظ: (قبلتُ) هذا النكاح أو(تزوجت) أو(قبلت) أو(رضيت).

٣. من جهل الإيجاب والقبول -أي عجز عنهما باللغة العربية- لم يلزمه تعلّمها، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، أي بأي لغة، **لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ، لأنه غير مُتعبد بتلاوته.**

قال الشيخ ابن عثيمين: «القول الثاني: أنه يجوز العقد بكل بلفظ يدل عليه عرفاً، والدليل من القرآن ومن السنة.

من القرآن أن الله قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، فأطلق النكاح، وعلى هذا فكل ما سمي نكاحاً عرفاً فهو نكاح، ولم يقل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولا قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥] بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلما أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف.

ولو أننا قلنا: إن التعبير بالمعنى معناه التقيد باللفظ لقلنا أيضاً: البيع لا ينعقد إلا بلفظ البيع؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وكان كل ما ذكره الله بلفظ، قلنا: لا بد فيه من هذا اللفظ، مع أنهم يقولون: إن البيع ينعقد بما دل عليه عرفاً حتى بالمعاطاة.

فالقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله».

٤. يصح النكاح من هازل: أي مازح، ويصح تلجئة، والتلجئة: كأن يزوج ابنته ونحوها رجلا خوفا من أن يتزوجها رجل آخر يكرهه، فيصح النكاح في حق الرجل الأول.

٥. يصح العقد من أخرس، وذلك بكتابة أوإشارة مفهومة.

٦. إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح العقد.

٧. وإن تأخر أي: تراخى القبول عن الإيجاب صح العقد **ما داما في المجلس**، و **لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا**، ولو طال الفصل، **لأن حكم المجلس حكم حالة العقد**.

٨. وإن تفرقا قبل القبول، أو تشاغلا بما يقطعه عرفا، بطل الإيجاب، **للإعراض عنه**.

٩. و لو جن من صدر منه الإيجاب أو أغمي عليه قبل القبول لم يصح العقد.

١٠. وإن نام من صدر منه الإيجاب قبل القبول ثم أفاق صح القبول.

# شروط عقد النكاح

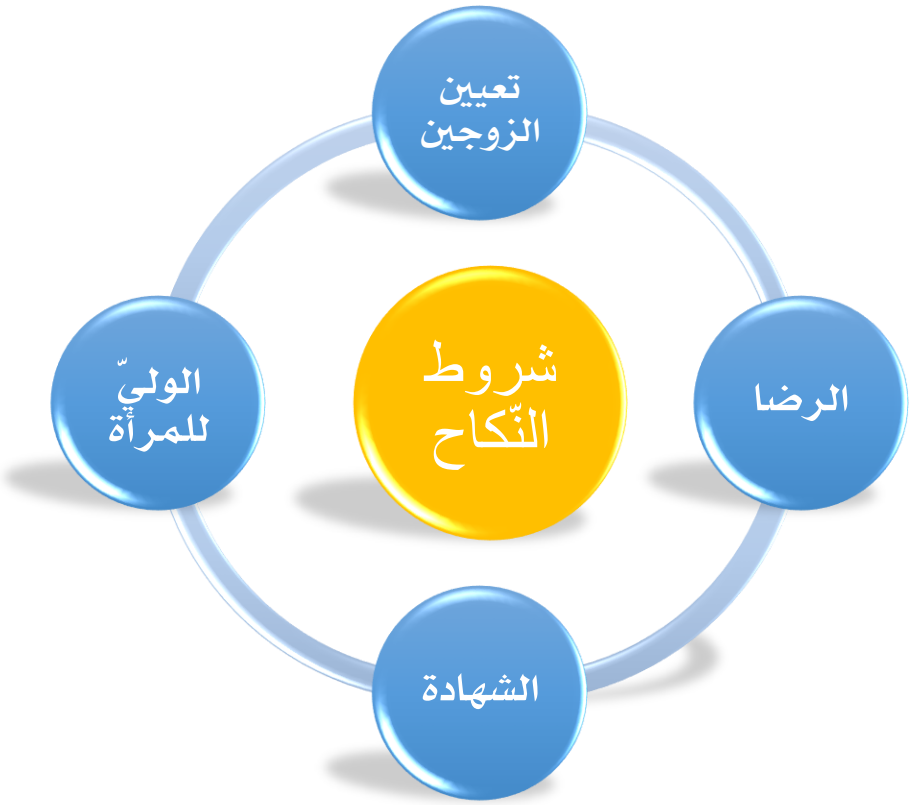


## من أحكام شروط عقد النكاح

### تعيين الزوجين:

١ . لا يصح العقد بدون تعيين الزوجين، لأن المقصود في النكاح التعيين.

مثال التعيين أن يقول: «زوجتك بنتي فاطمة»، أو «أختي عائشة».

ومثال عدم التعيين أن يقول: «زوجتك بنتي»، وله بنات غيرها. وكذا لو قال: «زوجتها ابنك»، ولولي الزوج أبناء آخرون.

٢. إن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها باسمها، أو وصفها بما تتميز به، كالطويلة أو الكبيرة صحّ النكاح لحصول التمييز، أو قال: «زوجتك بنتي»، وليس له إلا بنت واحدة، صح النكاح، **لعدم الالتباس، حتى لو سماها بغير اسمها.**

٣. من سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها لم يصح النكاح.

## رضا الزوجين:

٤. لا يصح النكاح إذا أكره أحد الزوجين **بغير حق**، كالبيع فلا يصح بيع المكره.

٥. يستثنى من شرط الرضا:

أ. الولد الصغير. ب. البالغ المعتوه.

ج. المجنونة. د. الثيب دون تسع سنين

فإن **الأب ووصيه في النكاح** يزوجانهم بغير إذنهم، لعدم اعتبار إذنهم.

هـ. الأمة: فيزوجها سيدها بغير إذنها لأنه يملك منافع بضعها، وكذلك العبد الصغير: فيزوجه سيده بغير إذنه كولده الصغير.

☜ **أما الثيب التي بلغت تسع سنين فإنها لا تجبر على النكاح.**

٦. باقي الأولياء-كالجد والأخ والعم ونحوهم- لا يجوز لهم تزويج بنت صغيرة دون تسع سنوات - بكرا كانت أو ثيبا- أو ولدا صغيرا، **بإذنها أو بدون إذنها.**

٧. يجوز للحاكم فقط تزويج الصغيرة أو الصغير دون تسع سنوات للحاجة.

٨. لا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوج كبيرة عاقلة- بكرا أو ثيبا - ولا بنت تسع سنين كذلك إلا بإذنها.

لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٦) وغيره من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعا، وصححه الحاكم (٢٧٠٢) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وتُعُقّب بأنّه على شرط مسلم فقط، وشواهده عديدة، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٥٦)، وانظر البدر المنير (٧/ ٥٧٤).

☜ وإذنُ بنت تسع سنوات مُعتبر لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[١].

٩. إذن البكر صماتها – أي: سكوتها – وإذن الثيب أن تنطق بالموافقة، لحديث أبي هريرة: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ ! قال: أن تسكت»[٢].

١٠. يجب في استئذان المرأة في نكاحها تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة، أي تعيينه وتعريفها به بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه، لتكون على بصيرة.

١١. إن أنكرت الزوجة أنها استؤذنت فإنها تصدق إذا كان قبل الدخول بها، أما بعده فلا يقبل قولها.

## الولي للمرأة:

### شروط الولي في النكاح:

| | |
|---|---|
| التكليف | لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره. |
| الذكورية | لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى. |
| الحرية | لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى. |
| الرشد في العقد | بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه |
| اتفاق الدين | فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما |
| العدالة | ولو ظاهرة، لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق إلا في سلطان، وسيد يزوج أمته. |

١٢. لا يصح النكاح بلا ولي المرأة، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بوليّ»[٣]، ووليّ الأَمَة سيّدُها ولو كان فاسقاً.

---

(١) ذكره الترمذي تعليقاً على حديث أبي هريرة (١١٠٩) بدون إسناد، وروي نحوه عن ابن عمر لكن لم يصح، انظر الإرواء (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٨) وأبوداود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وغيرهم من طرق عن عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، وقد اختلف على أبي إسحاق، فوصله بعضهم عنه وأرسله آخرون، صححه موصولاً جمع من الأئمة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو الوليد الطيالسي كما في المستدرك (٢٧١١)، وصححه كذلك ابن الملقن في البدر (٧/ ٥٤٣) والألباني في الإرواء(١٨٣٩).

١٣. يُستثنى من شرط اتفاق الدين: أمُّ ولدٍ لكافر أسلمت، وأَمَةٌ كافرة لمُسلم، فيزوّجهما سيّدهما، والسلطان يزوج من لا وليّ لها من أهل الذمة.

☜ و يُستثنى كذلك من شرط العدالة: السلطان، و **السيد** يزوّج أَمَته.

**فائدة في العدالة:** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن تكلم عن اشتراط العدالة وضابطها: «وعلى هذا فالمسألة مشكلة جداً، ولهذا يرى بعض الأصحاب ـ رحمهم الله ـ أن العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة أن يكون مرضياً وأميناً على ابنته، وألا يرضى لها غير كفء، وهذا هو الحق، وكم من إنسان مستقيم الظاهر لكن بالنسبة لبنته لا يهمه إلا الدراهم، فيأخذ الدراهم ويزوجها أفسق الناس ولا يهتم، فهذا في الحقيقة لا يصلح أن يكون ولياً، وخيانته لابنته تنافي عدالته، فالصواب في هذه المسألة أنه لا بد أن يكون الولي مؤتمناً على موليته، هذا أهم الشروط؛ وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو، وكثير من الآباء تجده فاسقاً من أفسق عباد الله، يشرب الخمر ويزني، ويحلق لحيته، ويشرب الدخان، ويُعامل بالغش، ويغتاب الناس، وينم بين الناس، لكن بالنسبة لمصلحة بنته لا يمكن أن يفرط فيها أبداً».

١٣. لا ولاية لأخ من أم ولا الخال ونحوه من ذوي الأرحام.

١٤. ترتيب الأحق بولاية النكاح:

| |
|---|
| **الأب**: لأنه أكمل نظرا وأشد شفقة |
| **الوصي في النكاح**: لقيامه مقامه |
| **الجد لأب**: الأقرب فالأقرب، لأن له إيلادا وتعصيبا فأشبه الأب |
| **الابن وابن الابن وإن نزل** |
| **ابن الابن**: الأقرب فالأقرب لما «روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال: **ليس من أوليائك شاهد ولا** |

غائب يكره ذلك، فقالت: قُم يا عُمر فزوج رسول الله ﷺ فزوّجه»[١]

**الأخ الشقيق ثم الأخ لأب**: كترتيبهم في الميراث

**ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب**: يقدم من لأبوين على من لأب إن استووا في الدرجة الأقرب فالأقرب

**أقرب العصبات الوارثين**: فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية، لأن مبنى الولاية على الشفقة، والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة

**المعتق**

**أقرب العصبة نسبا**: على ترتيب الميراث

**أقرب العصبة ولاء**

**السلطان**: وهو الإمام أو نائبه، قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر وكلت.

١٥. تنتقل الولاية من الولي الأقرب إلى الّذي يليه في أحوال منها:

أ. إذا عضل الوليُّ الأقربُ المرأةَ: بأن منعها كفئا رضيته.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٨٥) والنسائي (٣٢٥٤) من طرق عن ثابت البناني قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة به، ورواه الحاكم (٦٧٥٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وقال بعد أن صححه: « ابن عمر بن أبي سلمة: الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة»، قال الألباني في الإرواء(٦/ ٢٢): « كذا قال، ووافقه الذهبي في التلخيص ! وأما في الميزان فقال: " ابن عمر بن أبى سلمة المخزومى عن أبيه لا يعرف.وعنه ثابت البناني "، وقال الحافظ في اللسان : " قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد"، ونحوه في التهذيب، ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أنّ اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة ، وسواء كان اسمه هذا أو ذاك، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف» والحديث أصله في صحيح مسلم (٩١٨) بدون تزويج عمر لها، انظر في نقد القصة التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٢٦٦) وانظر زاد المعاد لابن القيم (١/ ٩٧).

ب. إذا لم يكن الولي الأقرب أهلاً للولاية لكونه طفلاً أو كافراً أو فاسقاً، أو عبداً.

ج. إذا غاب الولي الأقربُ غيبة منقطعة لا تقطع إلاّ بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر، أو جُهِلَ مكانه.

**ففي هذه الأحوال ونحوها يزوّج الحرّةَ الوليُّ الأبعد لأنّ الأقرب هنا كالمعدوم.**

١٦. إذا زوّج الوليُّ الأبعدُ من غير عذر لم يصح النكاح، لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقّها.

١٧. وكيل كلّ وليّ يقوم مقامه غائباً أو حاضراً، بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله، ويشترط في وكيلِ وليٍّ ما يشترط فيه، ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانا فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان أو لموكلي فلان.

١٨. إذا استوى وليّان فأكثر سُنّ تقديم الأفضل، فالأسنّ، فإن تنازعوا أُقرِعَ بينهم، ويتعين من أذنت له منهم.

١٩. ومن زوّج ابنَه ببنت أخيه ونحوه صحّ أن يتولى هو طرفي العقد، ويكفي أن يقول: زوجت فلانا فلانة، وكذا وليّ المرأة العاقِلة إن كانت تحل له، إذا تزوجها بإذنها كفى قوله: تزوجتها.

٢٠. لا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها.

## الشهادة:

٢١. لا يصحّ النكاح إلا بشاهدين، لحديث جابر مرفوعا «**لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل**»[(١)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٤) من طريق قطن بن نسير الذارع قال: نا عمرو بن النعمان الباهلي قال: نا محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، وقال: « لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قطن بن نسير»، وقطن بن نسير روى له مسلم متابعة، لكنه ضعيف، وذكر عنه ابن عدي أنّه يسرق الحديث، وقد اختلف عليه كذلك فرواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٨) من طريق عبدان وعمران بن موسى، قالا: حدثنا قطن بن نسير، حدثنا عمرو بن النعمان عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير عن جابر به، وذكر وجهين آخرين ثم قال: « والاختلاف فيه عليه كلها غير محفوظة»، فعاد الحديث إلى العرزمي، وهو متروك باتفاق، قال الحاكم في المدخل: «متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه»، وله شاهد عن عمران بن الحصين، أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٧٣) والعقيلي في الضعفاء =

٢٢. يُشترط في الشاهدين أن يكونا:

١ عَدْلين – ولو ظاهراً، لأن الغرض إعلان النكاح– ٢ ذَكَرين، ٣مُكَلّفين، ٤ سميعين، ٥ ناطقين.

٢٣. يصح شهادة الأعمى على النكاح.

٢٤. ليس من شرط الشهادة أن يشهدا على خلوّ الزوجة من الموانع، أو الشهادة على إذنها، والأحوط أن يشهدا على ذلك.

قول آخر في الشهادة: قال ابن عثيمين رحمه الله: «قال بعض العلماء: إنه يشترط إما الإشهاد، وإما الإعلان ـ أي: الإظهار، والتبيين ـ وأنه إذا وجد الإعلان كفى؛ لأنه أبلغ في اشتهار النكاح، وأبلغ في الأمن من اشتباهه بالزنا؛ لأن عدم الإشهاد فيه محظور، وهو أنه قد يزني بامرأة، ثم يدعي أنه قد

---

= (٢/ ٣٠٩) والطبراني في الكبير (١٨/ ح ٢٩٩) والدارقطني (٣٥٣١) من طريق عبدالله بن محرر ، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعا، وقرنه بابن مسعود عند الدارقطني، وعبدالله بن محرر منكر الحديث كما قال البخاري، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣): « كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم ويلقب الأخبار ولا يفهم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الشامي قال حدثنا بن قهزاد قال سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول سمعت بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين يقول عبد الله بن محرر ليس بثقة»، وله شاهد ثاني عن أبي هريرة ، أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٦٦) وابن عدي (٤/ ٢٢٩) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا، وسليمان بن أرقم متروك، ورواه ابن عدي كذلك (٨/ ٧٩) والبيهقي في الكبرى (١٣٨٣٨) من طريق المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال البيهقي : « مغيرة بن موسى بصرى منكر الحديث»، وروي كذلك عن ابن عباس موقوفا، رواه الشافعي في الأم (٧/ ٢٣٥) وروي مرسلا عن الحسن البصري ، أخرجه ابن وهب في الموطأ (٢٣٨) عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن مرفوعا مرسلا، وأصح ما ما روي فيه حديث عائشة المتقدم وزاد فيه بعضهم : «وشاهدي عدل» وحصل في ذلك خلاف بين النقلة انظره في علل الدارقطني (٣٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٥) وقال : «لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»، بينما يرى الشيخ الألباني أنّ هذه الطرق على ضعفها تتظافر بصحة هذه اللفظة، انظر الإرواء (٦/ ٢٤٠).

تزوجها، وليس الأمر كذلك، فاشتراط الإشهاد لهذا السبب، لكن إذا وجد الإعلان انتفى هذا المحظور من باب أولى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، بل قال: إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بإعلان النكاح، وقال: «أعلنوا النكاح»، ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود؛.. فالأحوال أربعة:

**الأول**: أن يكون إشهاد وإعلان، وهذا لا شك في صحته ولا أحد يقول بعدم الصحة.

**الثانية**: أن يكون إشهاد بلا إعلان، ففي صحته نظر؛ لأنه مخالف للأمر: «**أعلنوا النكاح**».

**الثالثة**: أن يكون إعلان بلا إشهاد، وهذا على القول الراجح جائز وصحيح.

**الرابعة**: ألا يكون إشهاد ولا إعلان، فهذا لا يصح النكاح؛ لأنه فات الإعلان وفات الإشهاد».

٢٥. لا يبطل النكاح الاتفاق على أن يكون سراً بل يصحّ ولو لم يخبروا أحداً ما دام قد أشهدا عليه شاهدين وبحضور وليّ الزوجة.

## الكفاءة في الدين

الكفاءة **لغة**: **المساواة**.

والمقصود بها **في النكاح**: **المساواة في الدين، والمنصب – وهو النسب –، والحرية، والصناعة أو المهنة غير رديئة، والغنى بحسب ما يجب لها.**

٢٦. ليست الكفاءة في غير الدين شرطاً في صحة النكاح، **لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد**[1] فنكحها بأمره، بل شرطٌ للزومه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

٢٧. إذا زوج الأب ابنته العفيفة بفاجر، أو كانت عربية فزوجها بعجمي، أو كانت حرة فزوجها بعبد: فيجوز لمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الآخرين حتى لو الصبي الصغير أن يطالب بفسخ النكاح، فيفسخ الأخ النكاح مع رضى الأب، لأن العار عليهم أجمعين.

قلتُ: أمّا الزنا فيمنع صحة النكاح، **لأنّ الزنا والفجور من موانع صحة النكاح** لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]، وجاز للزوجة أو أي من عصبتها فسخ النكاح.

وأمّا العجمة أو النسب والحسب فقال الشيخ ابن عثيمين: «الصحيح أنه ليس لأحد الحق في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحاً، ونقول لهؤلاء الذين يقولون بالصحة، ثم يقولون: يجوز الفسخ، نقول: إذا صح العقد بمقتضى الدليل الشرعي، فكيف يمكن الإنسان أن يفسخه إلا بدليل شرعي؟! ولادليل، وعلى هذا فنقول: إذا زوج الأب الذي هو من القبائل الشريفة المعروفة بمن ليس بقبيلي، فالنكاح صحيح وليس لأحد من أوليائها أن يفسخ النكاح، وهذا كله من الجاهلية، فالفخر بالأحساب من أمر الجاهلية».

٢٨. وخيار الفسخ على التراخي، فيجوز لمن أراد الفسخ أن يفسخ النكاح ولو بعد فترة من عقد النكاح، ولا يسقط الحق بالفسخ إلاّ بإسقاط العصبة أو بما يدلّ على رضاهم من قول أو فعل.

# المحرمات في النكاح

وهُنّ قسمان:

**القسم الأول: من تحرم على الأبد.**

**وهن أربعة أنواع بحسب سبب التحريم:**

## أولا: من تحرم بسبب النسب (الولادة)

١. **الأم**، وكلّ جدة من قبل الأم أو الأب، وإن علت، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢. **البنت** وبنت الابن وبنتاهما، أي بنت البنت، وبنت بنت الابن، سواء من حلال أو حرام، وإن سفلت، وارثة كانت أو لا، لعموم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

٣. **كل أخت**، شقيقة كانت أو لأب أو لأم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

٤. **بنت الأخت** مطلقا وبنت ابنها، وبنت ابنتها وإن نزلت، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

٥. **بنت كل أخ** وبنتها وبنت ابن الأخ، وبنتها، وإن سفلت لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾.

٦. **العمة والخالة** وإن علتا، من جهة الأب أو الأم لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾.

## ثانياً: من تحرم بسبب الرضاع[1]

**ويحرم بالرضاع** -ولو كان رضاعاً مُحَرّماً- **ما يحرم بالنسب** من الأقسام السابقة لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

## ثالثاً: من تحرم بسبب المصاهرة

١. **زوجة الأب**: تحرم بمجرد العقد، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة ولو من الرضاع، ومثلها زوجة كل جد، وإن علا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٢. **زوجة الابن** وإن نزل، ولو من رضاع، تحرم بمجرد العقد لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

٣. **أم الزوجة** وجداتها، ولو من الرضاع تحرم بمجرد العقد، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

٤. **الربيبة أي بنت الزوجة**، وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع، تحرم بالدخول على أمّها لا بمجرد العقد، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

- تحل للرجل ربيبة والده، وربيبة ولده، وأم زوجة والده، وأم زوجة ولده، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.
- إذا طُلّقت الزوجة وبانت -أي انتهت عدتها - قبل الدخول ولو بعد الخلوة، أو ماتت، أُبِحْن، أي الربائب، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.
- من وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرُم عليه أمّها وبنتها، وحرمت هي على أبيه وابنه.

## رابعاً: من تحرم بسبب الملاعنة

**الملاعِنة تحرم على الملاعِن، ولو أكذبَ نفسه، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.**

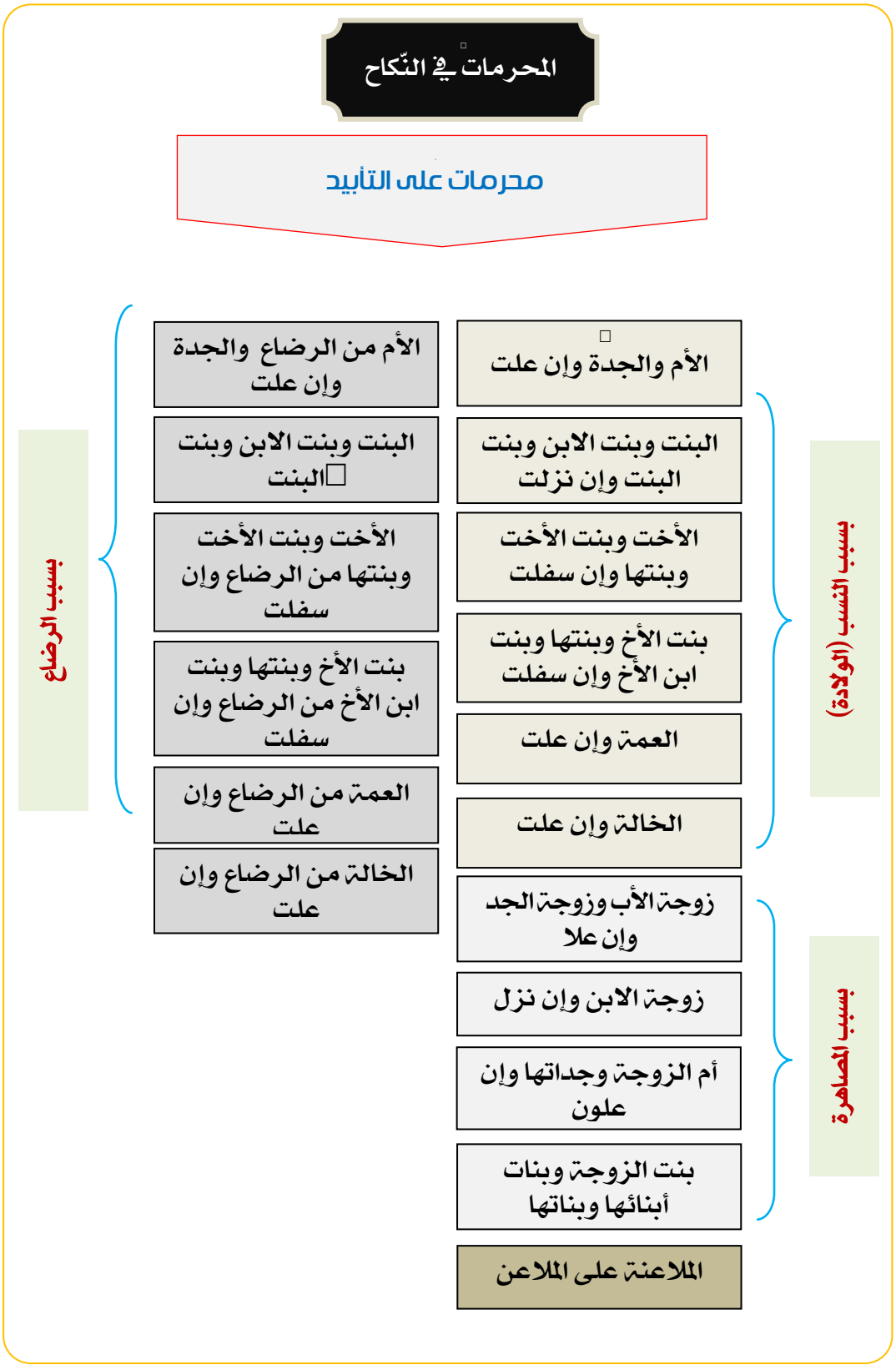
المحرمات في النّكاح
محرمات على التأبيد
بسبب النسب (الولادة)
الأم والجدة وإن علت
البنت وبنت الابن وبنت البنت وإن نزلت
الأخت وبنت الأخت وبنتها وإن سفلت
بنت الأخ وبنتها وبنت ابن الأخ وإن سفلت
العمة وإن علت
الخالة وإن علت
بسبب الرضاع
الأم من الرضاع والجدة وإن علت
البنت وبنت الابن وبنت البنت
الأخت وبنت الأخت وبنتها من الرضاع وإن سفلت
بنت الأخ وبنتها وبنت ابن الأخ من الرضاع وإن سفلت
العمة من الرضاع وإن علت
الخالة من الرضاع وإن علت
بسبب المصاهرة
زوجة الأب وزوجة الجد وإن علا
زوجة الابن وإن نزل
أم الزوجة وجداتها وإن علون
بنت الزوجة وبنات أبنائها وبناتها
الملاعنة على الملاعن

**القسم الثاني: من تحرم إلى أمد.**

والمقصود بها من تحرم لسبب طارئ فإذا زال السبب جاز نكاحها.

فمن أسباب تحريم النكاح مؤقتا: (الجمع) وتحته صور عدة كما يلي :

الجمع بين الزوجة وأختها ، أو بين الزوجة وبين عمتها أو خالتها، وبناء عليه يحرم على الرجل نكاح من يلي :

١ . أخت زوجته وأخت معتدته، من نسب أو رضاع.

٢ . بنت أخت و بنت أخ زوجته و بنت أخت و بنت أخ معتدته من نسب أو رضاع وإن نزلت.

٣. عمة زوجته وخالتها –وإن علتا– من نسب أو رضاع.

٤ . عمة معتدته وخالتها– وإن علتا – من نسب أو رضاع.

٥ . أخت مستبرأته – أي الأمة التي يستبرئ رحمها بأن لا يجامعها حتى تحيض – وبنت أخيها أو أختها أو عمتها أو خالتها.

الدليل في كل ما مضى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

وقوله ﷺ: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[(١)].

أحكام

١ . لا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه، لأنهما ليستا أختين ولا إحداهما عمة الأخرى أو خالتها، ولا يحرم الجمع بين مطلقة شخص بعد انقضاء عدتها وبين بنته من غيرها ولو في عقد واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة.

٢. كل المحرمات بسبب الجمع بينهن وبين الزوجة يجوز نكاحهن إذا طلقت الزوجة وفرغت من عدتها، أو ماتت، **لأن السبب المانع قد زال.**

٣. من وطئ أخت زوجته بشبهة نكاح أو بزنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة.

٤. إذا تزوج رجل أختين أو امرأة وعمتها – ونحو ذلك- في عقد واحد لم يصح العقد، و إذا تزوجهما معا في عقدين بطل العقدان، **لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى**، وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد أو عقود معا.

٥. فإن تزوج أختين أو امرأة وعمتها – أو نحو ذلك – وتأخر أحد العقدين بطل المتأخر فقط، **لأن الجمع حصل به.**

٦. كذلك لو وقع العقد الثاني في عدة الأولى وهي بائن أو رجعية بطل العقد الثاني، **لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما.**

**فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين:** «والصواب أن في ذلك تفصيلاً:

فإن كانت عدة بائنة، فلا تحل للزوج إلا بعد زوج كالمطلقة ثلاثاً، فله أن يتزوج أختها؛ وذلك لأن الزوجة بانت بينونة كبرى.

وإن كانت رجعية أو بينونتها صغرى فإنها لا تحل، والرجعية هي التي طلقها على غير عوض مرة واحدة بعد الدخول، والبائنة بينونة صغرى هي التي خالعها زوجها، وسميت صغرى؛ لأنه يجوز للزوج المخالع أن يتزوجها في العدة وبعدها، أما البينونة الكبرى فهي البائن بالطلاق الثلاث، وعلى هذا فالمعتدات ثلاثة أنواع:

**الأول**: رجعية، وهي المعتدة التي يمكن أن يراجعها بدون عقد.

**الثاني**: بائن بينونة صغرى، وهي التي له أن يتزوجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها، فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى.

**الثالث**: بائن بينونة كبرى، وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات فلا تحل إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة.

المهم أن أخت معتدته ظاهر كلام المؤلف أنها حرام، سواء كانت رجعية، أو بائنة بينونة صغرى، أو بائنة بينونة كبرى.

والصحيح أنه إذا كانت بائنة بينونة كبرى فإنها تحل له؛ لأن البائنة بينونة كبرى لا يمكنه الرجوع إليها».

٧. إن جهل أسبق العقدين فسخ العقدان، ولإحدى الزوجتين نصف مهرها بقرعة.

٨. ومن صور الجمع: أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة، فليس للرجل الحر أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

## أسباب أخرى غير الجمع:

٩. تحرم المعتدة من الغير – أي التي طلقها رجل آخر وهي في عدتها – لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وكذا تحرم على الرجل الأمة المستبرأة من رجل آخر أثناء فترة استبرائها، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

١٠. تحرم الزانية على الرجل العفيف وعلى الزاني حتى تتوب وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، **وتوبتها أن تراود فتمتنع**.

١١. وإذا طلق زوجته ثلاثا حرمت عليه حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

١٢. المرأة المحرمة بحج أو عمرة لا يصح نكاحها حتى تحل من إحرامها لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

١٣ . ولا ينكح كافر مسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، ولا ينكح مسلم -ولو كان عبدا- كافرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

☜ يستثنى من تحريم نكاح الكافرات الحرة الكتابية أبواها كتابيان – أي من اليهود أو النصارى- لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥].

١٧ . ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أي إذا خشي الوقوع في الزنا، أو لحاجته للخدمة لكونه كبيرا أو مريضا أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها، بشرط أن يعجز عن مهر الحرة وثمن أمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير من الفقهاء.

١٨ . ولا ينكح العبد سيدته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

١٩ . ولا ينكح السيد أمته، لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، بمعنى أنه إذا أراد أن يتزوجها لابد أن يعتقها.

٢٠ . يجوز للحر نكاح أمة أبيه، لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك، لكن لا يجوز له نكاح أمة ابنه، لأن الأب له التملك من مال ولده.

٢١ . لا يجوز للحرة نكاح عبد ولدها، لأنه الولد إذا ملك زوجها أو بعضه ينفسخ النكاح.

٢٢ . علم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها.

٢٣ . إن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر، أو ملكه بإرث أو غيره، انفسخ نكاحهما.

٢٤ . إذا ملك ولد أحد الزوجين، أو ولده الحر، أو مكاتبه أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما، **ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.**

٢٥. من حرم وطؤها بعقد – كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا – حرم وطؤها بملك يمين، لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، إلا أمة كتابية فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٢٦. من جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل، وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أيما – يعني عزباء – ومزوجة في عقد واحد صح العقد في نكاح الأيم لأنها محل النكاح، ولا يصح نكاح المزوجة لأنها ليست محلا للنكاح.

٢٧. لا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره، **لعدم تحقق مبيح النكاح**، فليس أنثى فيكون زوجة ولا ذكرا فيكون زوجا.